

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/12/L.4
25 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

كوت ديفوار* (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

١٢/... - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة
على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، لا سيما فيما يتعلق بالحق الإنساني لكل فرد في الحياة، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي الماء النقي والإصحاح، والغذاء، والسكن اللائق والعمل، والحصول على المعلومات، والحق في المشاركة والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما قرارات اللجنة ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد على أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، بما في ذلك عبر الحدود، يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة، بما في ذلك الحق في الماء النقي والإصحاح، والغذاء، والسكن اللائق والعمل، والحصول على المعلومات، والحق في المشاركة والتنمية،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالتزاهة والمساواة وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد على أن يضطلع صاحب الولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يدين بشدة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٢- يرحب مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٣- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/12/26/Add.2) الذي يتضمن استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته المنبثقة عن زيارته لكوت ديفوار في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وعن زيارته إلى هولندا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

٤- يرحب بتوصيات تقرير المقرر الخاص؛

٥- يقرر، نظراً للتقرير، عقد حلقة نقاش حول المسألة في دورته الثالثة عشرة بمشاركة عادلة من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس للخبراء وممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة، بغية التقدم بتوصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير الملائمة لمكافحة هذه الظواهر والحد منها واستئصالها؛

٦- يدعو حلقة النقاش المشار إليها أعلاه إلى ما يلي:

(أ) القيام بتحليل عالمي ومتعدد التخصصات وشامل للمشاكل القائمة والاتجاهات الجديدة والحلول لما للاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاءها من آثار ضارة على حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي لديها حدود مع بلدان متقدمة؛

(ب) التوسع في معالجة آثار نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على حقوق الإنسان في البلدان النامية، بما في ذلك الحق في الحياة، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة، بما في ذلك الحق في الماء النقي والإصحاح، والغذاء، والسكن اللائق والعمل، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة والتنمية؛

- (ج) استكشاف الصلة بين نقاط الضعف الهيكلية للدول ونقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛
- (د) مناقشة الاتجاهات الحالية، والممارسات الجيدة، والتحديات، والحلول الممكنة للمشكلة؛
- (هـ) تحليل معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تلقي منتجات ونفايات سمية وخطرة؛
- (و) تحليل نطاق التشريعات الوطنية فيما يتصل بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛
- (ز) استكشاف المبادئ التوجيهية العامة لمنع نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية؛
- (ح) استكشاف مسألتي برامج إعادة تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتكنولوجيات الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن؛
- (ط) تحليل مسألة أوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بنقل وإلقاء المنتجات النفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛
- ٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والدعم اللازمين لحلقة النقاش المزمع عقدها.

— — — — —